

## مذكرة تفاهم

## حول

## التعاون في الشؤون التربوية

٢١٩٣  
٢٦ نيسان ٢٠١٨

## في ما بين:

فريق أول

- المركز التربوي للبحوث والإنماء ممثلاً برئيسه

فريق ثانٍ

- الجامعة اللبنانية ممثلة برئيسها

## مقدمة:

لما كان المركز التربوي للبحوث والإنماء، مؤسسة عامة منشأة في وزارة التربية والتعليم العالي بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ يُعنى بالشؤون التربوية العامة وعلى الأخص إبداء الرأي بالمنشورات والوسائل التربوية واقتراح المناسب بشأنها. في كل ما يتعلق بالمناهج التربوية الرسمية والرديفة، والأنشطة اللاصفية، وتدريب أفراد الهيئة التعليمية، والأبحاث والإحصاءات التربوية، ووضع الخطط التربوية، وتحديد مواصفات الأبنية والتجهيزات المدرسية، وتحديد مواصفات المرشحين للعمل في جميع مراحل التعليم وحقوقه باستثناء التعليم الجامعي وغيرها من المهام التي أولاه إياها القانون وذلك وفقاً للدستور والقوانين التي ترعى هذا الموضوع، كما يتطلع المركز إلى تعزيز مشاركة المؤسسات التربوية في عملية تطوير المناهج التربوية وتقييمها، فضلاً عن التفاعل مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي والثقافي في العالم وتحسين نوعية التعليم في لبنان والعمل على تطوير التربية والنهوض بها.

ولما كانت الجامعة اللبنانية هي المؤسسة الرسمية في لبنان التي تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف إختصاصاته ودرجاته، وبالبحث العلمي والإعداد والتدريب المستمر بحيث تحقق الجامعة دورها الوطني والإنساني والإنمائي لمختلف القطاعات والمناطق من خلال:

- نشر المعرفة والثقافة.
- توفير القدرات البشرية المؤهلة علمياً.
- خدمة المجتمع من خلال الدراسات والتدريب المستمر لتلبية حاجاته وتطوره.
- الحضور العلمي على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.
- تعميق الاندماج الاجتماعي والوطني.
- تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين.

u

u

ولما كان الفريقان المشار إليهما أعلاه، يسعيان إلى تطوير الحقل التربوي في لبنان،

بناءً على ما تقدم، تم الاتفاق بين الفريقين على ما يأتي:

**المادة الأولى:** تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.

**المادة الثانية:** تعزيز التعاون والشراكة بين الفريقين في الشؤون التربوية كلٌّ ضمن اختصاصه وضمن

مهامه الأساسية بما يخدم تحقيق أهداف هذه المذكرة التي تطبق وفقاً لما تنص عليه أحكام

الدستور والقوانين والأنظمة في لبنان لجهة:

- تقيدها بالضوابط المحددة في المادة العاشرة من الدستور اللبناني التي كرّست حرية

التعليم، عدم الإخلال بالنظام العام، عدم منافاة الآداب، عدم التعرّض لكرامة أحد

الأديان أو المذاهب.

- انطباقها على القوانين والأنظمة النافذة.

- عدم تعارضها مع مضمون المناهج التعليمية.

**المادة الثالثة:** تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائياً لحين إبداء أحد الفريقين رغبته

توقيف العمل بها وذلك بإخطار الفريق الآخر خطياً قبل شهر من تاريخ التوقيف على أن

تُحترم الحقوق التي قد تنشأ نتيجة تنفيذ هذه الاتفاقية.

**المادة الرابعة:** العمل على تنفيذ هذه المذكرة من خلال مشاريع بموجب اتفاقيات تبرم لاحقاً بين المركز

التربوي للبحوث والإنماء والجامعة اللبنانية وبين المركز والكليات/الجامعات/المعاهد وغيرها

التابعة لهذه الجامعة تحدد ضمنها آلية العمل وموجبات وحقوق كل فريق.

**المادة الخامسة:** حُررت هذه المذكرة باللغة العربية.

نظمت هذه المذكرة على نسختين أساسيتين وتسلّم نسخة لكل فريق ويعمل بها فور صدورهما.

الفريق الأول

رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء بالتكليف



الدكتورة ندى عويجان

الفريق الثاني

رئيس الجامعة اللبنانية



البروفسور فؤاد أيوب



مع الموافقة

وزير التربية والتعليم العالي



مروان حماده

